

دعوى

القرار رقم (VTR-2021-591)
ال الصادر في الدعوى رقم (V-33149-2020)

لجنة الفصل
الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

إعادة التقييم الضريبي - مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة
نظاماً مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة تقييم الإقرار الضريبي عن الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع لعام ٢٠١٩م، وتطلب إلغاء قرار المدعى عليها - دللت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣) / (١٤٣٨) / ١١٠، بتاريخ ٢٠١٤٢ هـ.
- المادة (٢)، (٣)، (١٥)، (٢)، من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠٢) / (٢٤١) / ٢٠١٤١ هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:
في يوم الأحد ١٧/١١/١٤٤٢ هـ الموافق ٢٧/٦/٢٠٢٢م اجتمعت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى

الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة ... سجل تجاري رقم (...) تقدمت بواسطة ...، هوية وطنية رقم (...) وبصفته ممثلاً نظامياً للشركة المدعية، بلائحة دعوى تضمنت اعترافها على قرار المدعى عليها بشأن إعادة تقييم الإقرار الضريبي عن الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع لعام ٢٠١٩م، وطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجاب بما يلي: «أولاً: الدفع الشكلي: نصت المادة (النinthة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه وفقاً لما تضي به قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية». كما نصت المادة (الثالثة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه «يصبح قرار الهيئة محضناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: إذا لم يعرض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به» وحيث أن قرار الهيئة صدر بتاريخ ٩-٠٢-٢٠٢٠م، والمدعى لم يعرض لدى الهيئة خلال المدة النظامية المشار لها أعلاه، فإن قرار الهيئة أصبح محضناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى. ثانياً: الطلبات: وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً». انتهى ردها.

وفي يوم الأحد الموافق ١١/٢٧/١٤٢١هـ الموافق ٢١/٠٦/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر الممثل النظامي للمدعية، ... (سعودي الجنسية) بموجب السجل التجاري، هوية وطنية رقم (...) وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفویض رقم (...) وتاريخ ١٤١٠/٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال المدعى عن دعواه، أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وطلب عدم سماع الدعوى شكلاً؛ لفوات المدة النظامية، وبسؤال وكيل المدعية أفاد أن عدم الاعتراض ناتج عن توقف نشاط الشركة خلال فترةجائحة كورونا، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمها سابقاً، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة؛ تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموددة



لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٢٠٢١هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) بتاريخ ١٤٣٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٣٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠٢١هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٦/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعي عليها بشأن إعادة تقييم الإقرار الضريبي عن الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع لعام ٢٠٢٠م، وحيث أن قبول الدعوى مشروع بالاعتراض أمام الهيئة ابتداءً، وذلك استناداً إلى المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغه به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة (التسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بقرار الربط بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٦م وتقدمت بالدعوى بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٠م، ولم يتقدم باعتراضه أمام الهيئة، وعليه فإن الدعوى تم رفعها قبل أوانها وفق المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول دعوى المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) شكلاً: لرفعها قبل أوانها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد ٠٧/١٤٤٣هـ

الموافق ٢٠٢١/٠٨/١٥م، موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.